

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة
والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير
والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم وتجهيز أعمال البناء وتعديلاته
وláتحته التنفيذية ؛
وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني ؛
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني
والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون
التخطيط العمراني ؛
وعلى موافقة لجنة الأحزنة العمرانية المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣
باعتماد الحيز العمراني لمدينة ديرب نجم بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٢٨ ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (١٣٧١/٤٥٠٢٠٥)

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ :

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الشرقية على المخطط العام لمدينة ديرب نجم حتى عام ٢٠٠٢ بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ وتم اعتماده من السيد الأستاذ المستشار المحافظ :

وعلى المذكورة المعروضة علينا من السيد دكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني في هذا الشأن :

قرار:

مادة أولى - يعتمد المخطط العام لمدينة ديرب نجم بمحافظة الشرقية الذي أعده مركز التخطيط العمراني للإقليم الثالث (إقليم قناة السويس) التابع للهيئة العامة للتخطيط العمراني بالاشتراك مع الوحدة المحلية لمدينة ديرب نجم - محافظة الشرقية ، طبقاً للتقرير والخريطة المرفقة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٣/٢٨

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

مهندس / أحمد المغربي